بجهر المراة كما قاله الزناتي وان اقام جماعة لفضا ما عليهم من جهر بنه بجهر احد
هو اسماع نفسه فقط ولا يجوز زيادته على ذلك لئلا يخلط على غيره انظر
الاصل والسنة الرابعة سر ابن ناجي ادنى السر ان يحرك لسانه بالقراءة
واعلاه ان يسمع نفسه فقط انظر الاصل والجهر والسر سنتان لمحلهما
اي كل منهما سنة بمحله فمحل الجهر الصبح والجمعة واولتا المغرب والعشا
ومحل السر ما عدا ذلك وسواء كانت الصلاة في وقتها اداء او قضاء فضى صلاة
النهار في الليل او الليل في النهار والسنة الخامسة كل تكبيرة الا الاحرام
والسنة السادسة كل تسميع اصله مصدر سمع مشددا والمراد به قول
سمع الله لمن حمده حال الرفع من الركوع للامام والفذ انظر الاصل والسنة
السابعة كل تشهد سواء كان باللفظ المخصوص الوارد عن عمر رضي الله
تعالى عنه او بغيره بدليل ما ياتي من قوله وسن تشهد وندب لفظ
وسواء كان في صلاة فيها تشهد او اثنان او ثلاثة او اربعة كما في مسائل
اجتماع البناء والقضاء وسواء كان المصلي اماما او فذا او ماموما انظر الاصل
والسنة الثامنة اشار لها بقوله والجلوس مبتدا خبره تابع في الحكم
للشيء المظروف فيه فالجلوس الذي يقع فيه التشهد سنة عند الاكثر
والذي تقع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه الخلاف الذي فيها والذي
يقع فيه الدعاء من غير الماموم ومنه قبل سلام امامه مندوب ومنه
بعده مكروه والذي يقع فيه سلام التحليل ركن كما تقدم والذي يقع فيه سلام
الرد على الامام وعلى من على اليسار حتى يشرع في ركن اخر حرام التوضيح
حكم الظرف تابع لحكم ما فعل فيه والسنة التاسعة قدر من الطمانينة
زائد على قدر طمانينة معدودة من الاركان فيما سبق اللخمي اختلف
في حكم الزائد على اقل ما يقع عليه اسم طمانينة فقيل فرض موسع وقيل
نافلة وهو الاحسن اه انظر الاصل والسنة العاشرة رد من الماموم
السلام على امام له ادرك ركعة فاكثر بان يسلم تسليمة ثانية بعد التسليمة
الاولى التي يخرج بها من الصلاة ناويا بها رد سلام الامام ونشبه
في السنة مشيرا للحادية عشرة فقال كرد الماموم السلام على من اي ما
موم او الماموم الذي استقر بجهة يسار للماموم الراد بان يسلم تسليمة ثالثة
على يساره يقصد بها الرد على من على يساره ان كان على يساره احد
من الماموميين قال في المدونة ويسلم عن يمينه ثم على الامام وان كان على

يساره

الماموم

وتحت السؤال بان اعلا الشيء ما يحصل بدلا لمبالغة فيه فيكون بالعكس والجواب بانه لا مشاحة في الاصطلاح والمراد ادنى القراءة التي لا يجوز النقص عنها حال الاسرار واعلاها التي متى زيد عليها خرج عن السرية فتدبر اه مح

سنة والجلوس بقدر ما يشتغل عن متابعة الامام حتى يشرع اه

يساره احد رد عليه اه انظر الاصل وفيه سنة عشر تنبيها مهمة جدا و السنة
الثانية عشرة جهر من امام وماموم بتسليمة التحليل وهي التسليمة الاولى
فقط ولا يسن الجهر بغيرها انظر الاصل وندب الجهر بتكبيرة الاحرام زروق
يستحب الجهر بتكبيرة الاحرام الحطاب ظاهره سواء كان اماما او ماموما او
فذا انظر الاصل ولو تعمد المصلي اماما او ماموما او فذا ان يسلم التحليل من
الصلاة عن جهة اليسار اجزا سلام التحليل على اليسار وخالف المندوب هذا هو
المشهور فان سهى ماموم عن تسليم التحليل على اليمين وسلم الماموم السلام
الفضل اي السنة للرد على الامام او على من باليسار وتذكر انه لم يسلم التحليل
صح بعد ان عاد الماموم للتحليل بقرب من سلامه للفضل ولم يتكلم او تكلم
ساهيا الا انه حينئذ يعود للسلام ويسجد للسهو بعده فان عاد عن بعد
بطلت لانه ترك ركنا سهوا وطال سواء تكلم عمدا او لا وكذا ان عاد عن قرب
وتكلم عمدا وشبه في الصحة فقال كان قدم الماموم الرد او على اليسار
على التحليل حال كونه ناويا العود للتحليل ولم يتكلم عمدا او عاد له بقرب وان لم
ينو العود او تكلم عمدا او عاد عن بعد بطلت وان تكلم سهوا سجد بعد
السلام كذا افاده اللخمي انظر الاصل والسنة الثالثة عشر ان تتخذ سترة
في الفرض والنفل انظر الاصل وبين شرط طلبها فقال ان خشي المصلي ظنا
او شكا واولى تيقنا لا ان وهم مرورا من حيوان بين يديه فيما اختاره لركوعه
وسجوده ولو هرة قاله الزرقاني فان لم يخشه كمن صلى بصحراء لا يمر احد بها
او بمكان مرتفع والمرور من اسفله فلا تطلب قال في المدونة ولا يصلي
حيث يتوقع مرورا الا الى سترة ويصلي في السفر والحضر في موضع يامن فيه من
مرور شيء بين يديه الى غير سترة اه انظر الاصل ثم بين من يخاطب
بطلب السترة فقال كائنة لامام وفذ لا ماموم فلا يؤمر بها اتفاقا
اما لان الامام سترة له او سترته سترة له انظر الاصل واثم اي عصى
شخص مار في حريم المصلي المتقدم بيانه انظر الاصل ومحل اثم المار ان كان
له اي المار مندوحة اي سعة في ترك المرور بين يدي المصلي وهذا عام
فيمن يصلي لسترة ومن يصلي لغيرها ومفهومه ان المار الذي لا مندوحة له
لا اثم عليه واستثني من المار فقال لا شخص مصل مر بين يدي مصل اخر
لفرجة في صف او لسترة او لرعاف فلا اثم عليه ولا كراهة اذا كان له
مندوحة زروق في شرح الارشاد وحركة مصل اخر ومروره لا يضر وقد

على الامام

Copyright ... University